

23201

وطنيّة كرامة

ن.خ.

قرار رقم: ٢٤٧ / ٢٠١٩-٢٠٢٠

تاريخ: ٢٠٢٠/١/٩

رقم المراجعة: ١٩٩١/٤٠٤٨

المستدعي: ب.ط

المستدعي ضدها: الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : يوسف نصر
المستشار : رانيا أبو زين
المستشار : جواهر الحجار

مجلس شوري الدولة
" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شوري الدولة،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الاصول،

بما ان المستدعي ب. ط. تقدم بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٣ بواسطة وكيله القانوني بمراجعة سجلت لدى هذا المجلس تحت الرقم ١٩٨٩/١٦٩٦٩ يطلب فيها إبطال المرسوم رقم ٤٩٦٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/١ المتضمن اعتباره مستقياً من الخدمة في السلك الخارجي، وتضمنين المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف.

وبما أن المستدعي يعرض الوقائع الآتية:

- إنه اختار العمل في السلك الخارجي بدلاً من العمل في التجارة التي ورثها عن والده، ولم يجمع بين صفة التاجر والوظيفة العامة حرصاً منه على احترام القانون، وقد شهد له جميع رؤسائه بمناقبيته والاندفاع في الخدمة.
- إنه خدم في سفارة لبنان في باريس مرتين، حيث أعيد تعيينه فيها بعد ان خدم لفترة خارج فرنسا، مما يدل على تقدير لخدماته في السفارة وجهوده التي بذلها في خدمة اللبنانيين.
- إنه بموجب القرار رقم ٨٥/١٩٥ تاريخ ١٩٨٥/٩/٩ وافقت الادارة على وضعه في الاستيداع لمدة سنة للقيام بإعداد أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام في جامعة السوربون.
- إن الاطروحة المذكورة لا تنتهي بسنة واحدة، لذلك تم الطلب من الادارة الموافقة على تجديد وضعه في الاستيداع، وقد وقع الرئيس المرحوم رشيد كرامي على قرار التجديد بصفته وزير الخارجية، ولكن دون العودة إلى مجلس الخدمة المدنية الذي لم يكن يعقد اجتماعات قانونية، وبالتالي فان قراره يشكل معاملة مستحيلة يمكن الاستغناء عنها، لا سيما وان الادارة وافقت منذ البداية على وضعه في الاستيداع لانها اعتبرت انها تتوخى نفعاً عاماً من اطروحة الدكتوراه، وبالتالي لا يوجد اي شك في الحصول على موافقتها على التجديد.
- إنه على الرغم من توقيع قرار التجديد من المرجع المختص، اعتبر البعض انه لا بد من عرضه على مجلس الخدمة المدنية وان هذا الاخير قد رفض طلب التجديد لان المستدعي خالف الغاية التي من أجلها وضع في الاستيداع، بحجة انه عمل

في مؤسسة خاصة أثناء الاستيداع، علماً ان القانون لم يمنع الموظف الموضوع في الاستيداع من العمل، لا سيما وأنه لا بد من تأمين مدخول في تلك الفترة التي ينقطع فيها عن قبض رواتبه من الوظيفة العامة.

- إنه تلقى العديد من التلكسات التي تنطوي على ضغط واكراه لالتزامه بالاختيار بين الاستقالة من السلك او العمل في القطاع الخاص، وقد سجل تحفظاته على ذلك أكثر من مرة.

- إنه في اواخر ايلول ١٩٨٧، وقع الرئيس سليم الحص قرار التجديد بصفته رئيس لمجلس الوزراء ووزيراً للخارجية كما تم توقيعه من قبل وزير المالية بالوكالة، وقد رفع هذا القرار الى رئيس الجمهورية في اواخر ١٩٨٧، وقد جاء في القرار المذكور انه ليس ما يمنع وفقاً للفقهاء والاجتهاد ان يقوم الموظف الموضوع في الاستيداع بعمل ما لتأمين مورد رزقه خلال مدة الاستيداع طالما انه لا يزال خاضعاً لرقابة الادارة لجهة تحقيق الغاية التي من اجلها وضع في الاستيداع.

- إنه تفاجأ في ٨٨/٧/١ بصدر المرسوم المطعون فيه المتضمن اعتباره مستقيلاً من الخدمة لتغيبه عن العمل لمدة تتجاوز الخمسة عشر يوماً، كما تم تعيين خلف له في السفارة.

- إنه قبل صدور المرسوم المطعون فيه بثلاثة اسابيع تقريباً وتحديداً في ٨٨/٦/٨، وجه الى الادارة مذكرة تتضمن تحفظاته لجهة عدم امكانية تفسير القانون بانه ينطوي على إلزام الموظف الموضوع في الاستيداع بعدم العمل في وقت لا يتقاضى فيه هذا الموظف اي مدخول من الدولة، وان مثل هذا الالتزام لا يمكن ان يستنتج بالتفسير او يفترض افتراضاً بل يحتاج الى نص قانوني صريح.

وبما ان المستدعي يدلي بتأييداً لمطالبه بالاسباب القانونية التالية:

- إن المراجعة مقبولة شكلاً لعدم حصول التبليغ القانوني وبالتالي لعدم بدء سريان المهلة، لان النص الذي استلمه في باريس ليس مطابقاً لنص المرسوم المطعون

فيه، حيث ورد من جهة في الحيثية الاخيرة من المرسوم الذي تسلم نسخة عنه انه صدر بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية والمغتربين بالوكالة، في حين ان النص الاصلي صدر بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية والمغتربين بالوكالة، كما يلاحظ من جهة أخرى أن النسخة المبلغة منه تشير الى ان قرار لمجلس الخدمة المدنية صدر بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٩ اي بعد صدور المرسوم باكثر من شهرين ونصف.

- إن المراجعة وارده ضمن المهلة لان المستدعي تقدم بمراجعة ادارية قاطعة للمهلة أمام رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الخارجية والمغتربين، كما يقتضي اضافة مهلة الستين يوما على مهلة الشهرين العادية، بسبب اقامة المستدعي في باريس، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٤٢٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلق بمهل المسافة.
- إنه يقتضي ابطال المرسوم المطعون فيه للاسباب الآتية:

١- لصدوره بشق جوهري منه عن مرجع غير مختص، حيث يتبين لدى التدقيق في المرسوم المطعون فيه وجود تأشيرة لشخص غير ذي اختصاص تولى تحديد تاريخ المرسوم.

٢- لاستناده الى قرار غير قانوني وعديم الوجود صادر عن مجلس الخدمة المدنية، حيث يتبين من النسخة المبلغة الى المستدعي ان المرسوم يستند الى قرار لمجلس الخدمة المدنية صدر بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٩ اي بتاريخ لاحق لصدور المرسوم باكثر من شهرين ونصف، وانه في مطلق الاحوال لا يمكن ان يكون قد صدر اي قرار عن مجلس الخدمة المدنية الذي لم يكن يجتمع بصورة قانونية.

٣- لصدوره عن حكومة مستقلة وبالتالي عن مرجع غير مختص لكونه لا يدخل في مفهوم تصريف الاعمال.

٤- لاستناده الى واقعة وسبب غير صحيحين حيث تم اعتبار ان المستدعي لم يستأنف عمله بعد ابلاغه قرار مجلس الخدمة المدنية برفض تجديد الاستيداع والصحيح انه لم يتبلغ قرار الرفض المذكور.

٥- لمخالفته مبدأ وجوب تجديد الاستيداع، والذي يطبق عندما يكون العمل الأكاديمي الذي من أجله وضع الموظف في الاستيداع والذي اعتبرت الإدارة صراحة أنها تتوخى منه نفعاً عاماً، لا يمكن إنجازه بسنة واحدة.

٦- لاعتباره مشوب بعيب تحويل السلطة لان الإدارة لم تتوخى المصلحة العامة بل كانت نيتها دفع المستدعي خارج السلك الخارجي ففي كل مرة يتم الموافقة فيها على التجديد كانت تمتنع عن تسجيل قرار الموافقة أو تحول دون انجاز القرار كما فعلت بالقرار الجوال المتضمن تجديد وضعه في الاستيداع والموقع في اواخر ايلول ١٩٨٧.

٧- لان صيغة المرسوم المطعون فيه لجهة تحديد تاريخ اعتبار المستدعي مستقياً، تختلف عن التاريخ الوارد في المرسوم كما اقترح أصلاً.

٨- لمخالفته مبدأ المساواة، حيث تم الموافقة في عدة ادارات كوزارة الداخلية والعدل على تجديد وضع موظفين في الاستيداع قاموا بمزاولة العمل في القطاع الخاص لتأمين مورد رزقهم.

وبما أن المستدعي تقدم بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٧ بلائحة مع مستندات مرفقة كمر فيها اقواله ومطالبه السابقة، وقد ارفق ربطاً صورة عن نص المرسوم الاصلي وعن النسخة المبلغة منه لاثبات اختلاف كل من النصين مما يفيد عدم حصول واقعة التبليغ، كما ادلى انه يقع على عاتق الادارة اثبات تاريخ تبليغ المرسوم المطعون فيه، وانه في مطلق الاحوال يمكن تقديم المراجعة في اي وقت كونها ترمي الى ابطال مرسوم عديم الوجود، ولكونها قدمت ضمن فترة تعليق المهل بموجب القانون رقم ٩١/٥٠ تاريخ ٢٣/٥/١٩٩١ الذي نص على تعليق المهل بين شباط ١٩٨٣ و ٢١/٥/١٩٩١.

وبما أن المستدعي بوجهها، الدولة، تقدمت بتاريخ ١٩/٦/١٩٩٧ بلائحة جوابية أولى أبرزت فيها المطالعة الصادرة عن وزارة الخارجية والمغتربين رقم ١٥/٣٥٣ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٧؛ كما طلبت ردّ طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لعدم توافر شروط هذا الطلب، وردّ المراجعة شكلاً وإلا أساساً لعدم قانونيّتها، وبالتالي تضمين المستدعي نفقات المحاكمة ومصاريها كافة.

وبما أنّ المطالعة المذكورة أعلاه تتضمن ما يلي:

- إن نص المادة ٥٢ من نظام الموظفين المتعلقة بوضع الموظف في الاستيداع، لم يمنع صراحة الموظف من القيام بعمل مأجور خلال فترة وضعه في الاستيداع ليتمكن من الحصول على مدخول، الا أنه اذا كانت الغاية من الاستيداع هو التفرغ لتحضير اطروحة الدكتوراه، فان المستدعي قد استعاض عن عمله في سفارة لبنان في باريس بعمل آخر بدوام كامل في مؤسسة خاصة في المدينة ذاتها، وبذلك يكون الهدف الذي من أجله وضع في الاستيداع يختلف عن الهدف المصرح به.
- إن المستدعي تسلم منصباً هاماً في مؤسسة خاصة، فكيف يمكنه العمل كمسؤول في مؤسسة خاصة الى جانب تحضير الاطروحة ولا يمكنه العمل في السفارة.
- إن الوزارة قد أبلغت المستدعي البرقية رقم ١٤٧٨ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢١ المتضمنة اعلام المستدعي بعدم امكانية تجديد الاستيداع في حال الاستمرار بالقيام بالعمل المأجور، الا ان المستدعي طلب تجديد وضعه في الاستيداع لمدة سنة ثانية وقد رفض مجلس الخدمة المدنية هذا الطلب لمخالفة الغاية من الوضع في الاستيداع، وتم تبليغ المستدعي هذا الرفض من قبل الوزارة بموجب البرقية رقم ١٣/١٥٨٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١، مع إبلاغه وجوب افادة الوزارة برقياً بشأن مستقبل وضعه الوظيفي بعد انتهاء مدة الاستيداع.
- إن الوزارة لم تتلق من المستدعي أي جواب على الرغم من البرقيات المتكررة التي وجهتها إليه، وبالتالي فإن وضعه قد أصبح غير قانوني اعتباراً من ١٩٨٦/١٠/١١ ويعتبر مستقبلاً سنداً للمادة ٦٥ من نظام الموظفين.
- إن البند ٦ من المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بانشاء مجلس الخدمة المدنية يؤكد على وجوب موافقة هذا الاخير على القرارات المتعلقة بالموظفين.

- إنه ورد إلى الوزارة كتاب من رئاسة مجلس الوزراء يتضمن اعطاء المستدعي إجازة بدون راتب اعتباراً من ١١/١٠/١٩٨٦ لغاية ٣١/٨/١٩٨٧، ثم وضعه في الاستيداع لمدة سنة ثانية اعتباراً من ١/٩/١٩٨٧، إلا ان الوزارة اعتبرت هذا الكتاب غير قانوني لمخالفته المدة القصوى لاعطاء اجازة بدون راتب وهي ستة أشهر، كما انه لم يتم تسجيله وتبليغه وفقاً للاصول، فضلاً عن صدوره دون موافقة مجلس الخدمة المدنية التي فرضتها المادة ٥٢ من نظام الموظفين، والمادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤/١٩٥٩.

- إن عدم تبلغ المستدعي قرار مجلس الخدمة المدنية برفض تجديد وضعه في الاستيداع، لا يشكل سبباً من اسباب ابطال المرسوم المطعون فيه.

- ان الغاية من التلكسات التي وجهت الى المستدعي لم تكن الضغط عليه انما من اجل منعه من وضع نفسه في مأزق قانوني.

- إن المراجعة وارادة خارج المهلة القانونية ويقضي رد إدلاءات المستدعي بخصوص المهل، لا سيما وان المادة ٦٩ من نظام مجلس شوري الدولة لم تشر الى زيادة المهلة العادية بسبب اقامة المستدعي في الخارج.

وبما أنه بتاريخ ٢٦/١١/١٩٩٧ أصدر المستشار المقرر قرارا اعداديا يتضمن تكليف الدولة ايداع المجلس النسخة الاصلية لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٨/٢٥٧ المتعلق بالموافقة على اعتبار المستدعي مستقبلاً من الخدمة.

وبما أنه بتاريخ ٥/١٢/١٩٩٧ تقدم المستدعي بلائحة جوابية كرر فيها أقواله ومطالبه السابقة.

وبما أنه بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٧ تقدم المستدعي بلائحة تضمنت طلب استبدال اللائحة المقدمة بتاريخ ٥/١٢/١٩٩٧ لسقوط صفحات منها سهواً، وقد وافق المستشار المقرر على هذا الطلب بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٧.

وبما أنه بتاريخ ١٩٩٨/١/٨ تقدّمت المستدعى بوجهها بلائحة إنفاذاً للقرار الاعدادي المذكور أعلاه، أبرزت فيها النسخة الاصلية لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥٧ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٩.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧ وضع المستشار المقرر تقريره، كما أعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤، ونشرت الدعوة للاطلاع عليهما بموجب البيان رقم ٤٥٥.

فعلى ما تقدم،

أولاً: في الشكل :

بما ان المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة في الشكل لورودها خارج المهلة القانونية.

وبما ان القانون رقم ٩١/٥٠ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٣ المتضمن تعليق المهل القانونية والقضائية والتعاقدية نص في مادته الثالثة على انه " يعلق حكماً بين تاريخ نفاذ المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٢ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٦٦ وتاريخ نفاذ هذا القانون سريان جميع المهل القانونية المعطاة لاشخاص الحق العام والحق الخاص من اجل ممارسة الحقوق على انواعها في المواد الادارية والمدنية والتجارية وذلك سواء أكانت هذه المهل شكلية او اجرائية ام امتد أثرها الى اساس الحق".

وبما انه يستفاد من النصوص المذكورة اعلاه ان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية ما عدا تلك التي استثنيت صراحة بموجب احكام خاصة وردت في القوانين المشار اليها قد علفت في الفترة الزمنية الممتدة من ١٩٧٥/٤/١٤ الى تاريخ ١٩٩١/٥/٢٣.

وبما انه وفق احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٢ المعدل المتضمن تعليق المهل والقانون رقم ٩١/٥٠ المتضمن ايضا تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية تكون هذه المراجعة المسجلة لدى قلم مجلس شورى الدولة بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٣ قد وردت ضمن المهلة القانونية، وهي مستوفية لسائر الشروط الشكلية فهي مستوجبة القبول شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

بما ان المستدعي يطلب ابطال المرسوم رقم ٤٩٦٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/١ المتضمن اعتباره مستقياً من الخدمة في السلك الخارجي اعتباراً من تاريخ ١٩٨٦/١٠/١١.

بما أن المستدعي يدلي أولاً أنه يقتضي ابطال المرسوم المطعون لصدوره بشق جوهرى منه عن مرجع غير مختص حيث يتبين لدى التدقيق فيه وجود تأشيرة لشخص غير ذي اختصاص تولى تعديل تاريخ المرسوم الذي كان قد اقترحه الوزير المختص.

وبما ان المادة ٦٥ من المرسوم الاشتراعى رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) بعد ان حددت الحالات التي يعتبر فيها الموظف مستقياً، نصت في الفقرة الثانية منها على ان "تكرس الاستقالة في الحالات الأنفة الذكر بمرسوم او بقرار صادر من السلطة التي لها حق التعيين "

وبما أنه لدى التدقيق في المرسوم رقم ٤٩٦٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/١ المطعون فيه يتبين انه صدر عن رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، وزير المالية ووزير الخارجية والمغتربين، فيكون بالتالي صادراً عن المراجع الصالحة لاتخاذ.

وبما أن المستدعي لم يبرز ما يثبت صحة اقواله لجهة وجود تأشيرة لشخص غير ذي اختصاص تولى تعديل تاريخ المرسوم الذي كان قد اقترحه الوزير المختص، وانه على فرض صحة ما يدلي به، فإن وجود مثل هذه التأشيرة لا يشكل مخالفة لقواعد الصلاحية، طالما أن المرسوم المطعون فيه قد صدر عن المراجع الدستورية المختصة، وإن توقيع هذه المراجع يؤكد موافقتهم على التاريخ الذي تم تدوينه في المرسوم المذكور.

وبما أن المستدعي يدلي أيضاً أن المرسوم المطعون فيه صادراً عن حكومة مستقلة وبالتالي عن مرجع غير مختص لكونه لا يدخل في مفهوم تصريف الاعمال.

وبما ان الأعمال التصرفية هي تلك التي ترمي إلى إحداث اعباء جديدة أو التصرف باعتمادات هامة أو إدخال تغيير جوهرى على سير المصالح العامة وفي أوضاع البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية تحت طائلة المسؤولية الوزارية.

وبما ان الاعمال العادية التي يعتبر الاجتهاد ان الحكومات المستقلة مفوضة بتصريفها، هي من جهة التي لا تلقي اعباء جديدة غير عادية على الدولة او لا تؤدي لادخال تغيير جوهري على سير المصالح العامة او اوضاع البلاد السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية، ومن جهة ثانية تستلزمها ضرورة استمرار المرافق العامة.

وبما انه يدخل والحالة هذه ضمن نطاق الاعمال العادية او الجارية الاعمال اليومية التي يعود إلى الهيئات الإدارية إتمامها ويتعلق إجراؤها في الغالب على موافقة هذه الهيئات كتعيين ونقل الموظفين وتصريف الأعمال الفردية التي لا يمارس عليها الوزراء سوى إشراف محدود.

وبما ان المرسوم المطعون فيه لا يدخل في عداد الاعمال التصرفية التي تتعلق بالسياسة العليا لحكومة معينة او تفرض عليها اعباء مالية للمستقبل او تقيد عملها المستقبلي، إنما يشكل عملاً ادارياً عادياً يندرج ضمن فئة الاعمال التي يحق لحكومة تصريف الاعمال اتخاذه.

وبما ان هذا السبب يكون مردوداً.

بما ان المستدعي يدلي أن المرسوم المطعون فيه يستند الى قرار غير قانوني وعديم الوجود صادر عن مجلس الخدمة المدنية، حيث يتبين من نسخة المرسوم المبلغة اليه أن قرار مجلس الخدمة المدنية المتضمن الموافقة على اعتبار المستدعي مستقلاً قد صدر بتاريخ لاحق لتاريخ المرسوم المطعون فيه وتحديدأ بعد أكثر من شهرين ونصف من صدور هذا المرسوم.

وبما انه لدى التدقيق في النسخة المطبق الأصل عن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥٧ تاريخ ١٩/٤/١٩٨٨، تبين انه صدر بتاريخ ١٩/٤/١٩٨٨، أي قبل صدور المرسوم المطعون فيه بتاريخ ١٩/٩/١٩٨٨.

وبما انه يقتضي بالتالي رد السبب المدلى به لهذه الجهة.

وبما ان المستدعي يدلي ان المرسوم المطعون فيه يستند الى وقائع واسباب غير صحيحة.

وبما أنه يتبين من بناءات المرسوم المطعون فيه ان الادارة قد بنت قرارها على واقعة انقطاع المستدعي عن عمله دون مبرر قانوني وعدم استئنافه العمل خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء مدة وضعه في الاستيداع، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٦٥ من نظام الموظفين.

وبما ان المادة ٦٥ من نظام الموظفين تنص على انه: " يعتبر مستقيلاً:

أ-.....

ب-الموظف الذي ينقطع عن عمله بدون اجازة قانونية ولا يستأنف عمله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقطاعه عن العمل.

ج-.....

د "

وبما انه يتوجب ان يستند المرسوم المعين للاستقالة الى وقائع وأسباب صحيحة والآ كان مستوجباً الابطال لعله تجاوز حد السلطة ويدخل في صلاحية مجلس شورى الدولة أمر التحقق من صحة الوقائع والأسباب التي تستند اليها الأعمال الإدارية وانطباقها على الواقع والقانون.

وبما انه ثابت من ملف المراجعة ما يلي:

- ان المستدعي يعمل في سفارة لبنان في باريس بصفة مستشار في السلك الخارجي، وقد تم وضعه في الاستيداع لمدة سنة بموجب القرار رقم ٨٥/١٩٥ تاريخ ١٩٨٥/٩/٩ وذلك للقيام بإعداد أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام في جامعة السوربون.

- انه تقدم بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٩ بطلب تجديد وضعه في الاستيداع لمدة سنة ثانية للغاية ذاتها، إلا ان الادارة لم تبت بهذا الطلب.

- إن المستدعي ضدها قد أبلغت المستدعي بعدم امكانية تجديد الاستيداع في حال الاستمرار بالقيام بالعمل المأجور وذلك بموجب البرقية رقم ١٤٧٨ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢١.

- إن مجلس الخدمة المدنية رفض طلب التجديد بموجب قراره رقم ٥٧٦ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠ لان المستدعي يمارس عملاً مأجوراً أثناء مدة الاستيداع وبالتالي لمخالفة الغاية من الوضع في الاستيداع.

- إنه بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٨، صدر القرار رقم ٤٠٥ المتضمن منح المستدعي اجازة بدون راتب ابتداء من ١٩٨٦/١٠/١١ حتى ١٩٨٧/٩/١ ومن ثم وضعه في الاستيداع لمدة سنة اعتباراً من هذا التاريخ، وقد وقع على القرار المذكور الرئيس سليم الحص بصفته رئيس لمجلس الوزراء ووزيراً للخارجية كما تم توقيعه من قبل وزير المالية بالوكالة، وقد رفع هذا القرار الى رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣١، إلا ان هذا الاخير لم يوقعه.

وبما انه يتبين بالتالي ان مدة وضع المستدعي في الاستيداع للمرة الاولى تنتهي بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١١، وانه تقدم قبل هذا التاريخ بطلب تجديد وضعه في الاستيداع دون ان يتم البت بهذا الطلب، مما يجعل المستدعي في وضع غير قانوني طالما لم يستأنف عمله قبل مرور خمسة عشر يوماً على التاريخ المذكور.

وبما انه لا يمكن للمستدعي لتبرير انقطاعه عن العمل، الاستناد الى القرار رقم ٨٨/٤٠٥ المشار اليه اعلاه، لان صدور هذا القرار بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٨ أي بعد مرور سنة تقريباً من انتهاء مدة الاستيداع لا يلغي واقعة انقطاع المستدعي عن العمل خلال هذه السنة، لا سيما وانه كان على علم بوجود اعتراض من قبل الادارة على طلب التجديد، فضلاً عن ان القرار المذكور لم يصدر بالصيغة النهائية كما تضمن منح المستدعي بمفعول رجعي اجازة بدون راتب منذ ١٩٨٦/١٠/١١ حتى ١٩٨٧/٩/١ متجاوزاً المدة المنصوص عنها قانوناً وهي ستة أشهر.

وبما انه سنداً للمادة ٦٥ المذكورة اعلاه، يعتبر الموظف مستقياً من الخدمة إذا لم يعد إلى ممارسة وظيفته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء إجازته الإدارية، حتى ولو طلب تجديد الإجازة إنما انقطع عن العمل مدة طويلة قبل معرفة النتيجة التي آل إليها طلبه.

وبما انه لا يمكن للمستدعي الادلاء بانه كان على يقين بموافقة الادارة على تجديد قرار وضعه في الاستيداع، طالما انها وافقت منذ البداية على ذلك كونها تتوخى نفعاً عاماً من اطروحة الدكتوراه، والتي لا تنتهي بسنة واحدة، لانه ملزم بمتابعة طلب التجديد واستئناف عمله في حال عدم البت به من قبل الادارة قبل انتهاء مدة اجازته.

وبما انه لجهة ادلاء المستدعي بعدم تبلغه قرار رفض تجديد الاستيداع الصادر عن مجلس الخدمة المدنية، فان ذلك لا يبرر انقطاعه عن العمل طالما انه لم يتبلغ في المقابل اي قرار بالموافقة على التجديد قبل انتهاء مدة الاستيداع، فضلاً عن انه أقر بانه تبليغ

العديد من البرقيات التي تهدف الى اكراهه على الاختيار بين العودة الى العمل او الاستقالة، فضلاً عن تبليغه البرقية رقم ١٤٧٨ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢١ المتضمنة عدم امكانية تجديد الاستيداع في حال الاستمرار بالقيام بالعمل المأجور، وبالتالي فانه على علم بوجود اعتراض على تجديد وضعه بالاستيداع مما يلزمه بوجوب تسوية وضعه القانوني.

وبما انه لا يمكن ايضاً للمستدعي، لتبرير انقطاعه عن العمل، التذرع بعدم مشروعية رفض التجديد من قبل الادارة لعدم وجود مانع قانوني من ممارسة الموظف الموضوع في الاستيداع عملاً يمكنه من تأمين مدخول في الفترة التي ينقطع فيها عن قبض رواتبه من الوظيفة العامة، لانه ملزم في مطلق الاحوال باستئناف عمله بغض النظر عن مدى مشروعية موقف الادارة، وذلك لعلمه بالنتائج المترتبة على عدم استئنافه العمل بدون سند قانوني، وكان بإمكانه الطعن في قرار رفض التجديد في حينه.

وبما انه يقتضي الاشارة الى ان المسالة القانونية التي تثيرها المراجعة الحاضرة لا تتعلق بمدى مشروعية ممارسة المستدعي عملاً خاصاً خلال مدة الاستيداع، أو بمدى مشروعية رفض تجديد الوضع في الاستيداع، إنما تتعلق بالثبوت من صحة انقطاع المستدعي عن عمله لترتيب النتائج القانونية على ذلك.

وبما انه وفي مطلق الاحوال فان الادارة لم ترفض تجديد الاستيداع بسبب مزاوله المستدعي عملاً خاصاً، انما بسبب مخالفته الغاية من وضعه في الاستيداع، معتبرة انه إذا كانت الغاية المذكورة هي التفرغ لتحضير اطروحة الدكتوراه، فان المستدعي قد استعاض عن عمله في سفارة لبنان في باريس بعمل آخر بدوام كامل في مؤسسة خاصة في المدينة ذاتها، وبالتالي كان بإمكانه ممارسة وظيفته في السفارة ومتابعة الدراسات التي من اجلها وضع في الاستيداع.

وبما انه لجهة ادلاء المستدعي بان المرسوم المطعون فيه مشوب بعيب تحويل السلطة لان الادارة لم تتوخ المصلحة العامة، انما كانت نيتها دفع المستدعي خارج السلك الخارجي، حيث كانت، في كل مرة يتم الموافقة فيها على التجديد، تمتنع عن تسجيل قرار الموافقة أو تحول دون انجاز القرار كما فعلت بالقرار رقم ٤٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٩/٢٨ المذكور آنفاً.

وبما انه وعلى فرض صحة ما ادلى به المستدعي، فان ذلك لا يبرر عدم تقيده بالقواعد القانونية التي تفرض عليه استئناف عمله بعد انتهاء مدة وضعه في الاستيداع.

وبما انه من الثابت ان المستدعي لم يستأنف عمله خلال الخمسة عشر يوماً بعد إنتهاء مدة وضعه في الاستيداع، مما يجعل المرسوم المطعون فيه المتضمن إعتباره مستقيلاً مستنداً إلى وقائع صحيحة وفي محله القانوني.

وبما انه يقتضي بالتالي رد المراجعة لعدم قانونيتها.

وبما أن كل ما أدلى به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح.

وبما انه لم يعد من فائدة لبحث سائر ما ادلى به.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

أولاً: قبول المراجعة في الشكل.

ثانياً: ردها في الاساس وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف كافة.

قراراً أصدر وافهم علناً بتاريخ التاسع من كانون الثاني سنة ٢٠٢٠.

الرئيس	المستشار	المستشار	الكاتب
يوسف نصر	رانيا أبو زين	جواهر الحجار	نيللي شلهوب